العين المملوكة بالملة وهو كذلك كالوقف ونحوه قوله ويتعين الصرف الخ
اي ما لم تدل قرينة ظاهرة علي انه انما قصد مالكها وانما ذكرها تجملا
او تبسطا والا ملكها ملكا مطلقا كما لو دفع درهما لمضرور وقال له اشتر
به عمامة مثلا ومثل ذلك ما لو ماتت الدابة التي تعين الصرف اليها اي
فيملك الوصية مالكها مطلقا في شرح م ر ولو انتقلت الدابة المذكورة للمشتري
انتقلت الوصية معها للمشتري ان كان ذلك قبل موت الموصي فان بيعت
بعده فالوصية للبائع فاذا قبلها صرفها للدابة وان صارت ملك غيره
قوله ولو بنائبه اي ولو كان النائب مالك الدابة قوله ولو حربيا اي وان
صرح بقوله لفلان الحربي وقوله مرتدا اي لم يمت علي ردته وخالف الوقف
بانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه قوله فيقتله اما لو اوصي لمن يرتد
او يحارب او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا يصح لانها معصية شرح المنهج
وقضيته صحة وصية وصي الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس
بالحربي في ذلك كل من تحتم قتله كالزاني المحصن ولا نظير لتعزير قاتل نحو
الزاني المحصن بغير اذن الامام بخلاف قاتل الحربي لان ذلك لمعني خارج
وهو الافتيات علي الامام هوسم قوله او لاكثر اي من الدون بان ولدته
لستة اشهر فما فوق الي اربع سنين قوله لزوج او سيد اي امكن كون الحمل
منه بان لا يكون كل منهما ممسوحا ولا غايبا في جميع المدة قال في شرح المنهج لان
الظاهر وجوده عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم
لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية قوله لعمارة مسجد اي موجود لا قوله
ومصالحه عطف عام قوله ومطلقا اي بان يقول اوصيت به للمسجد ومثل
الوصية للكعبة والضريح النبوي فيصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهي
من الكعبة دون بقية الحرم والاوجه صحتها كالوقف علي ضريح الشيخ
الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء عليه الجايز ومن يخدمه او يقرا عليه
ويؤيده ايضا صحتها ببناء قبة علي قبر ولي او عالم في غير مسبلة اما اذا قال
اوصيت به للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فباطلة واذا اوصي لمسجد
فلا بد من قبول قيمه قوله وتجوز الوصية في سبيل الله تعالي كاوصيت
بثلث مالي في سبيل الله تعالي او لسبيل الله صح وصرف للغزاة الزكاة
ولو قال اوصيت بثلثه لله صح وصرف لوجوه البر وان لم يقل لله صح وصرف
للمساكين هوسم قوله من اهل الزكاة وهم المتطوعون بالغزو قوله
انه

ان لا يكون جهة معصية اي ولا مكروها فتخرج الوصية ببناء قبر فانه
مكروه فلا تصح الوصية به قوله فالوصية جايزة اي حيث لم يكونوا معينين
للتعبد بها قوله ام كافر اي وان اعتقده حراما اعتبارا باعتقادنا م
بعد موتي ومثله بعد عيني وان قضى الله علي واراد الموت قال في روضه
ومثل قوله وهبته له بدون بعد موتي فلا يكون وصية وان نوي الوصية
لانه وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره وان كان هذا
في مرض موته حسب من الثلث كالوصية وان كان في الصحة او مرض
لم يمت فيه فمن راس المال قوله كهو له من مالي لاحتماله الوصية والهبة
فافتقر الي نية فلو مات ولم تعلم نيته بطل لان الاصل عدمها والاقرار
هنا غير متات لقوله من مالي قوله لكن مع قبول اي لفظي بعده فلا
يكفي الفعل وهو الاخذ علي المعتمد قوله ولا تجب التسوية بينهم
اي وان انحصروا وقل قوله بعد الموت والمعية ملحقة بالقبلية فلا يصح
فيها رد ولا قبول سم قوله قبل الموصي او معه م ر قوله ويطالب الوارث
الموصى له اي بالموت فان اراد التخلص منها فليرد الوصية قوله او القايم
مقامهما اي القايم مقام الوارث من وصي وولي والقايم مقام الرقيق
اذا كان صغيرا او مجنونا وهو الحاكم هو سم ميداني قوله او يرد الاولي ولم يرد
قوله فان لم يفعله حكم بالبطلان اي للوصية قوله اما لو اوصى باعتاق
الخ محترز قوله الذي ليس باعتاق قوله فالموقوف عليه اي والفوايد له قوله
بيع ورهن اي ولو بلا قبض فيهما وكذا يقال في الهبة قوله وبوصية بذلك
اي بالبيع والرهن والكتابة في الموصى به مثلا اذا مت فبيعوه الخ قال في
شرح المنهج ولو اوصى لزيد بمعين ثم اوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما
نصفين ولو اوصى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا هو صحي وقوله بل
يكون بينهما نصفين فان رد احدهما اخذ الاخر الجميع وهذا علاوة ما لو اوصي
به ابتداء لهما فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر لانه لم يوجب
له الا النصف تمام راج قوله به اي بذلك اي البيع الخ قوله باجود اي لان
الزيادة الحادثة لم تتناولها الوصية ولا يمكنه تسليمه بدونها غالبا ومثله
بمثله فانه لا يختلف بغرض ولا باردا الا ان تعيب الموصى به بالنقصان
تعيب لا يؤثر وخرج بقوله خلطه ما لو خلطه غيره ولو باجود فليس رجوعا
قوله وطحن بر اوصى به الخ اي بالمعنى الشامل لجريشه لزوال الاسم بذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)